

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الغاء وتعديل قوانين بدل السفر (تعويضات الانتقال)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني
سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد قنوات بدل السفر
(تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم آخر
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٢ - تأخذ النصوص الواردة في القانون رقم ١٣٥ تاريخ
١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ المشار إليه وغيره من القوانين المنظمة لبدل السفر
(تعويضات الانتقال) وأجرور التقل المعمول بها في إقليمي الجمهورية حكم
قرارات رئيس الجمهورية . ويجوز الفائزها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل مرتب مدير الجامعة الوارد في جدول المرتبات
والمكافآت في جامعات الإقليم الشمالي المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بـ ١٨٤٢ ليرة سورية سنويًا بدلاً من ١٨٠٠ ليرة.

مادة ٢ - يسوى معاش مديرى الجامعات بالإقليم الشمالي على أساس
المرتب المعدل بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر